

اساس : ٢٠٠٠/٩٧٧  
مدور : ٢٠٠٢/٧٤٤  
قرار تاريخ : ٢٠٠٢/١٢/٣١  
تكرار نقض : ١٤/١٤

المميّزة : شركة تيم للإعلانات ش.م.م.  
وكيلاها المحاميان حافظ زخور وروز خوري زخور

المميّز ضدها : صونيا شكور زوجة جورج بو عاصي ( المعروف شعنين )  
وكيلها المحامي نعوم فرح .


### قرار

باسم الشعب اللبناني


ان محكمة التمييز اللبنانية ، الغرفة الثامنة ، المؤلفة من الرئيس شبيب مقلد والمستشارين عاصم صفي الدين وبرنار الشويري ، المجتمععة في مقرها في قصر العدل ببيروت ؛


بعد الإطلاع على الأوراق وعلى التقرير المنظم من المستشار المقرر برنار الشويري بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ؛  
وإدى التدقيق والمذاكرة ؛

تبين أن المميّزة ، شركة تيم للإعلانات ش.م.م. ، تقدمت بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ ، بواسطة وكيلها المحاميين حافظ زخور وروز خوري زخور ، بإستدعاء تمييزي بوجه المميّز ضدها ، السيدة صونيا شكور زوجة جورج بو عاصي ( المعروف شعنين ) ، وكيلها المحامي نعوم فرح ، طعنا في الحكم









الصادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ تحت رقم ٢٠٠٠/٢٩ والقاضي بالزامها بأن تدفع المميز ضدها مبالغاً مقداره /٤٧٨٠٠/ د.أ. سبعة وأربعون ألفاً وثمانماية دولاراً أميركياً مع الفائدة القانونية حتى الدفع الفعلي ؛

وعرضت أنها تتعاطى أعمال الدعاية والاعلان ، وأنها ، بعد أن قررت معاودة نشاطها في لبنان ، تعاقدت مع السيدة شكور التي قدمت لها دراسة تتوقع فيها أن تجني لها أرباحاً كثيرة في حال توليها شؤونها ، إلا أنها لم تحقق أياً من توقعاتها ، وبدأت الشركة تسجل خسائر كبيرة ، فطلبت المميز ضدها من السيد جوزف غصوب أفعاءها من مسؤولياتها - متذرة بأسباب صدقية واجتماعية - فوافق ، ونظم محضراً بذلك بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ رفضت المميز ضدها توقيعه في اليوم التالي ؛

وأدلت بوجود نقض الحكم المطعون فيه :

أولاً : لمخالفته أحكام المادة ١٠١ من قانون اصول المحاكمات المدنية ( الفرع الأول ) .

لمخالفته قواعد إختصاص مجلس العمل التحكيمي المطلق لانقضاء وجود عقد عمل لانقضاء الرابطة التبعية بينها وبين المميز ضدها ، والتي أغفل المجلس بحثها وأعطاه الحل الملائم لها ( الفرع الثاني ) .

" ثالثاً " : لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه ، ولا سيما أحكام المادة ٥٠ من قانون العمل ، ولتشويهه مضمون المستندات .

رابعاً : لإغفاله البت بطلبها الرامي الى رد دعوى المسرف التسفي لورودها خارج المهلة القانونية .

صحت

د

ب

ج

### أولاً - في الشكك :

حيث أن المميّزة تلغى الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ وقدمت استدعاءها التمييزي بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ ، أي ضمن المهلة القانونية ، مرفعاً من محام وكيل ومرفقاً بصورة طبق الاصل وبإيصال مالي يفيد تعجيل التأهين التمييزي ، فيكون التمييز مقبولاً شكلاً من هذه النواحي .

### ثانياً - في الأسباب التمييزية :

#### فمن السبب التمييزي الأول ، الفرع الأول :

حيث أن المميّزة تعيب على الحكم المطعون فيه أنه ، بقضائه ( بحفظ ) اختصاصه المكاني لنظر الدعوى التي تقدمت بها المميز ضدها ، قد خالف أحكام المادة ١٠١ من قانون اصول المحاكمات المدنية ؛

لكن ،

حيث ان الدفع بعدم الاختصاص المكاني هو من الدفع الاجرائية التي يجب الادلاء بها في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الادلاء بدفع عدم القبول الا إذا نشأ عن سبب ظهر بعد ذلك ، باستثناء ما نص عليه القانون ومن ذلك حين يكون الاختصاص المكاني الزامياً ، فيحق ، في هذه الحال ، الادلاء بدفع انتقائه في جميع مراحل المحاكمة ، كما على المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ؛

وحيث ان الدفع بعدم اختصاص مجلس السمل التحكيمي في جبل لبنان لنظر الدعوى المشار اليها يتناول اختصاص هذا المجلس المكاني العادي لعدم لحظه من ضمن حالات الاختصاص المكاني الالزامي الواردة في المادة ١٠١ وما يليها اصول مدنية ، والذي لم تدل المميّزة بانتقائه إلا في لائحتها الجوابية

تعريف

ع

ع

ع

الثانية ، وبعد المناقشة في الموضوع في لائحته الجوابية الأولى ، فيكون الحكم المطعون فيه مبرراً في ( حفظه ) اختصاصه بعد إبدال السبب الوارد فيه بالتعليل الوارد آنفاً ، ويكون السبب الأول ، فرعه الأول مستوجبا للرد ؛

وعن السبب التمييزي الأول ، الفرع الثاني :

حيث ان الحكم يجب أن يتضمن أسبابه وأن يعطي الحل الملائم المسألة المعروضة عليه ؛

وحيث أن المميز ضدها عملت لدى المميرة كمديرة لعمالياتها في لبنان، ثم وبعد انتهاء علاقتهما تقدمت بدعوى لمطالبة الأخيرة بالتعويض عن الصرف التعسفي ، فدفعت الشركة بعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي المطلق لنظر الدعوى لعدم وجود عقد عمل يربطها بالمميز ضدها لانتفاء علاقة تبعية السيدة شكور بها ولاستقلالية المميز ضدها في القيام بمهامها ؛

وحيث أن مجلس العمل التحكيمي لم يبحث مسألة علاقة التبعية بين شركة تيم للإعلانات وبين السيدة شكور ، وبالتالي لم يعطها حلاً ملائماً ، ما حال دون مراقبة هذه المحكمة لملائمة الحل الذي خص اليه ، فيكون السبب الأول ، فرعه الثاني مقبولاً ويكون الحكم المطعون فيه مستوجبا للنقض جزئياً لهذه الجهة ، دونما حاجة لبحث سائر الأسباب التمييزية الأخرى .

وحيث أن الدعوى غير جاهزة للفصل فيها بعد النقض وترى المحكمة تكليف الفريقين تقديم لائحة شاملة تتضمن كافة مطالبهما وأسبابهما ، ولا سيما لجهة توفر علاقة التبعية القانونية بين المميز ضدها - المدعية - والشركة المميرة - المدعى عليها - في ضوء أوراق ومستندات الملف أو أي مستند آخر توصلنا



لوصف العقد الذي كان يربط الفريقين وما قد يترتب على هذا الوصف من

نتائج.

لهذه الأسباب

تقرر بالإتفاق :

أولاً : قبول التمييز شكلاً .

ثانياً : رد السبب التمييزي الأول ، فرعه الأول ، وإبرام الحكم المطعون فيه  
لجهة حفظ اختصاصه المكاني .

ثالثاً : قبول السبب التمييزي الأول ، فرعه الثاني ، ونقض الحكم المطعون فيه  
جزئياً لجهة قضائه بالنشاط الأخرى كالفنونة وإعادة التأمين  
التمييزي الى الممييزة .

رابعاً : تكليف الفريقين إنفاذ مضمون القرار خلال مهلة خمسة عشر يوماً من  
تاريخ تبليغه وإرجاء الجلسة الى يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٠٣/٢/١٨  
الساعة العاشرة صباحاً .

قراراً أعطي في بيروت في ٢٠٠٢/١٢/٣١

الرئيس شبيب مقلد

المستشار صفى الدين

المستشار الشويري

الكاتب

تبارك و تعالیٰ

المستشار الشويري

الكاتب